جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية الآداب

E-ISSN: 2663-8118 P-ISSN: 2074-9554

مجلة آداب الفراهيدي

مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الآداب
جامعة تكريت

المجلد (١٥) العدد (٥٣) آذار ٢٠٢٣م، القسم الثالث

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ـ بغداد ١٦٠٢ لسنة ٢٠١١

مجلة آداب الفراهيدي

المجلد (١٥) العدد (٥٣) آذار ٢٠٢٣م، القسم الثالث

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Tikrit University
College of Arts

E-ISSN: 2663-8118 P-ISSN: 2074-9554

Journal of Al - Al-Farahidi's Arts

A Quartly Academic Journal Of The College of Arts
Tikrit University

Vol (15) No (53) March 2023, Third Part

Deposit number at Books and Documents
House - Baghdad 1602 of 2011

المسائل والدلالات التفسيرية والبلاغية والاحكام الفقهية المستنبطة من آيات غض البصر

المدرس المساعد: سبأ علي مزهر

جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مجلة آداب الفراهيدي

أ. د. نافع حماد محمد **رئيس التحرير**

هيئة التحرير:

١. أ. د. تيسير احمد أبو عرجة | جامعة البترا / كلية الاعلام - الأردن عضواً
٢. أ. د. صالح بن عبد الله بن عبد المحسن | جامعة ام القرى / كلية الدعوة وأصول الدين السعودية عضواً
٣. أ.د. يحيى بن احمد بن محمد آل سعد | جامعة ام القرى / كلية الدعوة وأصول الدين السعودية عضواً
٤. أ. د. منجد مصطفى بهجت | الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا عضواً
٥. أ. د. حنان رضا عبد الرحمن | الجامعة المستنصرية / كلية الآداب - العراق عضواً
٦. أ. د. صفاء مجيد عبد الصاحب | جامعة الكوفة - العراق عضواً
٧. أ. د. محسن عبود كشكول | الجامعة العراقية / كلية الاعلام - العراق عضواً
٨. أ. د. مجيد خير الله الزاملي | جامعة واسط - العراق عضواً
٩. أ. د. خليل خلف حسين | جامعة تكريت / كلية الآداب - العراق عضواً
١٠. أ. د. صلاح ساير فرحان | جامعة تكريت / كلية الآداب - العراق عضواً
١١. أ. د. مهند احمد حسن | جامعة تكريت / كلية الآداب - العراق عضواً
١٢. أ. م. د. داليا خليل مزهر | وزارة التربية والتعليم العالي - لبنان عضواً
١٣. أ. م. د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني | جامعة المدينة العالمية / كلية العلوم الإسلامية ماليزيا عضواً
١٤. أ. م. د. إخلاص محمود عبد الله | جامعة الموصل / كلية الآداب - العراق عضواً
١٥. أ. م. د. أسماء عبد الله غني | جامعة بغداد / كلية الآداب - العراق عضواً
١٦. أ. م. د. خديجة أدري محمد | جامعة تكريت / كلية الآداب - العراق عضواً
١٧. أ. م. د. عدنان عطية محمد | جامعة تكريت / كلية الآداب - العراق عضواً
١٨. أ. م. د. فواز نصرت توفيق | جامعة تكريت / كلية الآداب - العراق عضواً

شروط النشر:

١. ان يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD).

٢. ان لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) صفحة ولا تقل عن (١٥) صفحة من الحجم العادي (A4) ويستثنى من ذلك النصوص المحققة على ان يدفع الباحث مبلغ (١٠) عشرة الاف دينار عن كل صفحة إضافية إذا كان البحث يزيد عن ٢٥ صفحة للبحوث داخل العراق و٨ دولارات امريكي للبحوث خارج العراق.

٣. يمكن ان يكون البحث أصيلاً او جزءاً من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه التي أعدها الباحث على ان يلتزم الباحث بوضعه على قالب المجلة واستكمال المعلومات المطلوبة باللغتين العربية والانكليزية، وألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تمَّ إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً.

٤. أن يكون البحث ضمن اختصاصات الآداب والعلوم الانسانية ومن ضمن ابواب المجلة الستة الثابتة.

٥. كل بحث يجب ان يشمل على أحد المراجع الاجنبية، واعتماد مجلة آداب الفراهيدي كمصدر للاقتباس، تكون نسبة ٥٠٪ من مصادر البحث حديثة النشر وتقع ضمن السنوات العشرة الأخيرة.

٦. يعطى الباحث مدة أقصاها أسبوعين لإجراء التعديلات على بحثه ان وجدت، وللمجلة بعد ذلك الغاء الملف البحثي تلقائيا في حال تجاوز المدة المذكورة اعلاه.

٧. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ وصوله لهيئة التحرير.

٨. لا ترد الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٩. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المقررة والبالغة ١٠٠ ألف دينار عراقي داخل العراق إذا كان عدد صفحاته اقل من (٢٥) صفحة وما زاد عن ذلك يدفع الباحث مبلغ (١٠) الاف دينار عن كل صفحة اضافية و١٠٠ دولار أمريكي خارج العراق إذا كان عدد صفحاته اقل من (٢٥) صفحة وما زاد عن ذلك يدفع الباحث مبلغ (٨) دولار عن كل صفحة اضافية وكذلك دفع مبلغ ٢٠ دولار لعمل استلال الكتروني للبحث.

١٠. يطبع البحث ببرنامج (Word)، وتوضع الرسوم أو الاشكال – إن وجدت – في مكانها من البحث على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.

١١. أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والاملائية.

١٢. يجب اتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي.

١٣. يجب أن تكون الخطوط كالآتي:

- **اللغة العربية:** نوع الخط (Simplified Arabic) حجم الخط (١٤).
- **اللغة الانكليزية:** نوع الخط (Times New Roman) حجم الخط (١٤).

١٤. تكون الهوامش بأسلوب جمعية علم النفس الأمريكية APA، وتكتب بأسلوب شيكاغو لبحوث اللغة العربية فقط.

مجالات النشر:

١. **البحوث العلمية:** تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال العلوم الإنسانية.

٢. **المؤتمرات والندوات العلمية:** تنشر المجلة بحوث المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والعربية والعالمية والتي عقدت حديثاً في مجال العلوم الإنسانية وضمن ابواب المجلة الستة الثابتة.

ملاحظات النشر:

١. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر عن رأي المجلة.
٢. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
٣. تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر أو الذي يرفض من قبل الخبراء.
٤. يعطى الباحث نسخة مستله من بحثه.

العنوان البريدي:

جمهورية العراق، محافظة صلاح الدين، مدينة تكريت | جامعة تكريت، كلية الآداب، مجلة آداب الفراهيدي.

معلومات الاتصال		
admin.jaa@tu.edu.iq	jaa@tu.edu.iq	http://www.jaa.tu.edu.iq

المحتويات

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة من	الصفحة الى
بحوث ودراسات اللغة العربية وآدابها				
١	نقد الرواية اللغوية في كلام العرب نماذج مختارة من النحو والصرف	م. د. سعد احمد ابراهيم	١	٣٠
٢	التَّدَاوُلُ الـوَظِيْفِي لصيغةِ (أَفْعَلَ) المُشْتَرَك بين الاسميةِ والفعليةِ - اختياراتٌ من القُرْآنِ الكَرِيْمِ	م. د. محمود إبراهيم فيصل	٣١	٥١
٣	التمثلات الثقافية والحضارية للهُوية في روايتي مدينة الله وجسر بنات يعقوب لحسن حميد	م. م. حازم سالم ذنون أ. د. فاتن عبد الجبار جواد	٥٢	٧٦
٤	باب (المفعول به، والمصدر، وظرفي الزمان والمكان) في كتاب الفوائد المهدوية في شرح المقدمة الآجرومية للشيخ محمد بن محمد المهدوي (ت: ١٠٢٦ هـ) - دراسة وتحقيق	أنسام ذياب أحمد أ. د. محمد جاسم عبد	٧٧	٩٣
٥	التذكر والنسيان في القرآن الكريم - دراسةُ موضوعية	علي فوزي علي أ. د. عثمان فوزي علي	٩٤	١١٠
٦	المشترك اللفظي عند ابن فرحون (ت: ٧٦٩ هـ) في كتابه العدة في إعراب العمدة	دعاء هاتف مكطوف أ. د. علي مطر جرو	١١١	١٢٥
٧	مسائل الخلاف النحوي في كتاب أنوار المصابيح لشرف الدين الجندي (٦٦٩ هـ) النواسخ أنموذجاً	صبا حامد أحمد أ. م. د. محمود خلف حمد	١٢٦	١٤٤
٨	دلالة ضمير الفصل في الجملة الاسمية التي خبرها جملة فعلية	م. م. هاني حبيب ظاهر	١٤٥	١٦٠
٩	بناء الجملة الاسمية المجردة في خواتيم السور القرآنية	م. سنور نجم الدين محمد أ. م. د. عدنان خالد فضل	١٦١	١٨٦
١٠	توظيف البناء الصرفي في دعاء الافتتاح - دراسة دلالية	م. م. نشأت جعفر عبد الحسن	١٨٧	٢٠٩
١١	قصيدة السياب (في السوق القديم) - دراسة تحليلية	م. م. محمد مخلف حماد م. د. غازي هلال مخلف	٢١٠	٢٣٦
البحوث والدراسات التاريخية والآثارية				
١٢	مدينة ألش دراسة حضارية (٩٤ هـ – ٦٤٠ هـ / ٧١٣ م ـ ١٢٤٢ م)	أ. م. د. اسامه محمد عبد القادر	٢٣٧	٢٥٧
١٣	العراق ومشروعات الدفاع عن الشرق الأوسط في الصحافة المصرية ١٩٤٧-١٩٥٣	أ. م. د. نزهان حمود نصيف	٢٥٨	٢٨٢
١٤	سياسة السلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون في اصلاح الضرائب	أحمد عبد محمود متعب أ. د. عطية مساهر حمد	٢٨٣	٣٠٥
بحوث والدراسات الجغرافية				
١٥	التصحر في البيئة الريفية لقضاء حديثه، اسبابه ونتائجه دراسة في الجغرافية الطبيعية	م. م. سعد حماد فرحان	٣٠٦	٣٢٧
البحوث والدراسات الإعلامية والسياسية				

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة من	الصفحة الى
١٦	آليات النقاش التفاعل لمستخدمي موقع التواصل الاجتماعي (توتير) ازاء تغريدات النخب السياسية في العراق	م. م. تركي حسن نجم أ. د. ليث بدر يوسف	٣٢٨	٣٤٤
١٧	اتفاقيات المجاري المائية الدولية بين النظرية والتطبيق في القانون الدولي العام - الأنهار الدولية نموذجاً	علي زوين محمد	٣٤٥	٣٦٥
	الدراسات الاجتماعية والفكرية			
١٨	الإمام أبو العلاء الهمذاني العطار وجهوده في الإقراء والقراءات وعلومها	أ. د. غدير بنت محمد الشريف	٣٦٦	٤٠٨
١٩	الأسلوب الدعوي الحسي- من خلال القصص القرآني والنبوي	د. عبد العزيز بن عبد الله القرني	٤٠٩	٤٤٠
٢٠	المدرسة العقلية الحديثة وموقفها من السنة النبوية	د. ريم عبد الله العواد	٤٤١	٤٦٨
٢١	أثر استراتيجية MAT4 في تحصيل طلاب الصف الخامس العلمي في مادة الأدب والنصوص وتنمية تفكيرهم التحليلي	أ. م. د. رافد علي حسين	٤٦٩	٤٩٠
٢٢	اساليب المعاملة الاسرية كما يدركها الابناء لدى طلبة المرحلة الاعدادية	م. د. غيداء وعد عبد	٤٩١	٥١٦
٢٣	المسائل والدلالات التفسيرية والبلاغية والاحكام الفقهية المستنبطة من آيات غض البصر	م. م. سبأ علي مزهر	٥١٧	٥٣٧
٢٤	أثر استراتيجية التعليم التوليدي في تنمية التفكير الحاذق لدى طلاب الصف الثاني متوسط في مادة التاريخ	م. م. وضاح رجب حسن	٥٣٨	٥٦٠
	دراسات اللغة الإنكليزية والترجمة			
٢٥	*Applying Skopos Theory in Translating Excerpts of Iraqi Court Decisions into English: A Case Study*	م. كيلان محمود حسين	٥٦١	٥٧٩
٢٦	*Requirements Needed for the Improvement of English Listening-Speaking Courses in Iraq*	م. رنا عبد ذياب	٥٨٠	٥٨٨
٢٧	*A Speech Act Approach to Translation of English Politeness Formulas into Arabic*	م. م. محمد جاسم محمد وهب	٥٨٩	٦٠٢
٢٨	*Quality of Writing in EFL University Students' Descriptive Essays*	اياد خلف رشيد أ. د. استبرق طارق جواد	٦٠٣	٦٢٤
٢٩	*Translation of The Arabic Predicate into English - Analytical Syntactical Study*	م. م. احمد عبد السلام محمد	٦٢٥	٦٣٩

مجلة آداب الفراهيدي

جميع محتويات المجلة متاحة مجاناً للجميع فور نشرها

Issues, Explanatory and Rhetorical Implications, and Jurisprudential Rulings Derived From The Verses of Turning A Blind Eye

Asst. Lecturer. Saba' Ali Mizhir | Department of Quran Sciences and Islamic Education, College of Education for Girls, Tikrit University | Salahuddin, Iraq

P-ISSN: 2074-9554 | **E-ISSN:** 8118-2663 **Journal of Al-Farahidi's Arts** **Vol** (15) **No** (53) **March** (2023) **P** (517-537)

K E Y W O R D S

The Holy Quran
Jurisprudential Rulings
Turning A Blind Eye
Rhetorical Aspects
Explanatory Indications
Rhetorical Issues

ARTICLE HISTORY:

SUBMITTED: 11/12/2022
ACCEPTED: 22/01/2023
PUBLISHED: 15/03/2023

A B S T R A C T

Praise be to God, Lord of the worlds, who bestowed upon us with His great grace and legislated for us the best of laws, and the best prayer, and completed the greeting of peace upon the one who was sent as a mercy to the worlds, Muhammad Al-Hadi Al-Amin.

As for After:

The Qur'anic verses carry topics that were legislated to serve humanity, whether ideological, moral, or judgmental, and turning a blind eye included these three aspects, doctrinal through a commitment to obey what was proven by the text of the legislation in following orders and avoiding prohibitions, and moral because we are a nation that God honored with charity over nations and made its prophet a good example For his nation, its prohibition and permissibility was based on legal controls to achieve the principle of coexistence in bringing interests and preventing harm, and its prohibition because its harm is greater than its permissibility depending on the aspect of the rulings that revolve with its causes, so this research included these three aspects.

The research dealt with two topics, and each topic consisted of three demands and a conclusion, then sources and references ... God bless you.

Copyright © 2023 | JAA is an Open-Access Journal distributed under The Creative Commons Attribution License 4.0, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium provided the original work is properly cited.

المسائل والدلالات التفسيرية والبلاغية والاحكام الفقهية المستنبطة من آيات غض البصر

م. م. سبأ علي مزهر | قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية للبنات، جامعة تكريت | صلاح الدين، العراق

ردمد للطباعة: ٢٠٧٤-٩٥٥٤ | ردمد للنشر الكتروني: ٢٠٧٤-٩٥٥٤ **مجلة آداب الفراهيدي** المجلد (١٥) العدد (٥٣) الجزء (٣) آذار (٢٠٢٣) الصفحات (٥١٧-٥٣٧)

الكلمات المفتاحية

القرآن الكريم
الاحكام الفقهية
غض البصر
الاوجه البلاغية
الدلالات التفسيرية
المسائل البلاغية

تاريخ المقالة:
قدمت: ٢٠٢٢/١٢/١١
قبلت: ٢٠٢٣/٠١/٢٢
نشرت: ٢٠٢٣/٠٣/١٥

الملخص

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علينا بنعمه العظيمة وشرع لنا أفضل الشرائع، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين، محمدٍ الهادي الأمين.

أما بعد:

ان الآيات القرآنية تحمل موضوعات شرعت لخدمة البشرية سواء كانت عقائدية أم خلقية أم حكمية، وغض البصر شمل هذه الجوانب الثلاث، عقائدية من خلال التزام بطاعة ما ثبت بنص التشريع في اتباع الأوامر واجتناب النواهي، واخلاقية لأننا أمة كرمها الله بالخيرية على الامم وجعل نبيها قدوة حسنة لامته فكان تحريمه واباحته بناء على ضوابط شرعية تحقيق لمبدأ التعايش في جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحريمه لان مفسدته أعظم من اباحته تبعاً للجانب الاحكام التي تدور مع عللها، لذا كان هذا البحث يتضمن هذه الجوانب الثلاثة.

فكان البحث يتطرق الى مبحثين وكل مبحث الى ثلاثة مطالب وخاتمة ثم مصادر والمراجع ... والله والى التوفيق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علينا بنعمه العظيمة وشرع لنا أفضل الشرائع، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين، محمدٍ الهادي الأمين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم قد اشتمل على تشريعات وأنظمة متعددة تنظم حياة البشر في شؤون حياتهم كلها، ومن ضمنها الأخلاق التي هي شعار الأمم المتحضرة، وإنَّ من شأن هذه الأخلاق الإسلامية المنبثقة عن عقيدة ربانية شاملة–أن تحفظ المجتمع المسلم نقياً مبدعاً منتجاً خالياً من الأمراض التي يمكن أن تقوض بنيانه وتسارع بسقوطه واضمحلاله، ومن هذه التشريعات الإسلامية يأتي موضوع غض البصر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضـــوع غض البصـــر فيما دلت عليه النصـــوص القرآنية في تقيده وعدم أطلاقه، كونه سبب من أسباب الإغراء والغواية والتحلل الخلقي والفساد الاجتماعي، لذلك وضع الإسلام ضوابط خاصة لهذا البصر ولم يسمح بإطلاقه دون قيود ومحددات، فالنظرة الآثمة بريد الشهوة ورائدة الفجور.

إشكالية البحث:

١. بيان آيات غض البصر ومعانها العام.
٢. توضيح الاحكام الشرعية المستنبطة من آيات غض البصر.
٣. الاطلاع على الجانب البلاغي والاحكام الاخلاقية، والتي بها تستقيم الحياة البشرية.

المنهج في كتابة البحث:

هو المنهج الاستقرائي التفسيري في جمع آيات غض البصر في القرآن الكريم، وتفسيرها واستنباط الاحكام لمعانيها، وتوضيح الاوجه البلاغية فيها.

الدراسات السابقة:

١. آيتا غض البصر من سورة النور – دراسة تحليلية بيانية، الدكتور جهاد محمد النصيرات / كلية الشريعة – الجامعة الأردنية.
٢. غض البصـر وآثره في الوقاية من الجريمة الاخلاقية – دراسـة نظرية تطبيقية، منصـور بن سعيد صالح، رسالة ماجستير.
٣. اقتباس احكام من سورة النور، تأليف: أحمد بن عبد الله محمد مشهور، مؤلف.

خطة البحث:

اقتضت ان تكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وعلى التفصيل الاتي:

المقدمة:

بينت فيها اهمية الموضـــوع، واشـــكالية البحث، والمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الاول: ايات غض البصر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: سبب النزول

المطلب الثاني: المعنى العام

المطلب الثالث: الاوجه البلاغية

المبحث الثاني: الأحكام المستنبطة من آيات غض البصر وعلاقته بالأخلاق والعفة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: المسائل التفسيرية المستنبطة من آيات غض البصر.

المطلب الثاني: المسائل التفسيرية المستنبطة من آيات غض البصر.

المطلب الثالث: الاحكام الخلقية لغض البصر.

المبحث الاول: آيات غض البصر:

توطئة:

تتجلى روعة هذا الدستور الإلهي القرآن الكريم في تعزيز من دور العقيدة في بناء النفوس واستقامتها على منهج الله عز وجل، ويضع أصولاً في الأخلاق التي من شأنها أن تحافظ على أمن المجتمع المسلم وتحفظ تماسكه وقوته وصلابته أمام العاديات الضواري التي قد تودي به وترديه. قال تعالى: ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [١]، وإن من شأن أحكام غض البصر والأمر بصيانة الأعراض لكلا النوعين البشريين الرجل والمرأة أن تحفظ الكيان البشري وتحميه من كثير من هذه الأمراض.

المطلب الأول: سبب النزول:

أنزل الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [٢]، وروي عن جرير بن عبد الله قال: (سألت رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) [٣].

روي عن مقاتل [٤] قال: بلغنا أن جابر بن عبد الله [٥] حدث أن أسماء بنت مرثد [٦] كانت في نخل لها فجعل النساء يدخلن عليها غير متآزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء: ما أقبح هذا! [٧]، فأنزل الله في ذلك: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [٨].

وكما روي أن امرأة اتخذت صـــرتين من فضـــة واتخذت جزعاً فمرت على قوم فضـــربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوت فأنزل الله [٩]: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾.

حدثنا ابن عبد الأعلى [١٠]، قال: حدثنا المعتمر [١١]، عن أبيه، قال: زعم حضرمي أن امرأة، ... ضربت برجلها فوقع الخلخال على الجزع فصوت [١٢]، فأنزل الله: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾، وعن معاوية بن قرة [١٣] قال: كن نساء الجاهلية يلبسن الخلاخيل الصمر [١٤]، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾. وأخرج ابن المنذر [١٥] قال: كانت المرأة تمر على المجلس في رجلها الخرز، فإذا جاوزت المجلس ضربت برجلها [١٦]، فنزلت: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ ﴾.

المطلب الثاني: المعنى العام:

أولاً: المعنى العام لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ ﴾ [١٧]: أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم يا محمد: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ يكفوا نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عنه، ﴿ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾ ويلبسوا ما يسترهم عن الأبصار، ﴿ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ ﴾ ذلك أطهر لهم عند الله وأفضل، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾، أي: إن الله ذو خبرة بما يصنعون [١٨]، قوله عزّ وجلّ: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾، أي: أمروا بأن يغضوا عما لا يحل النظر إليه، ﴿ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴾ عما لا يحل، قال أبو العالية: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا والحرام، إلا في هذا الموضع فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه، (ذلِكَ)، أي: غض البصر وحفظ الفرج، ﴿ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ ﴾، أي: خير لهم وأطهر، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾، عليم بما يفعلون [١٩]، كما قال تعالى: ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ١٩ ﴾ [٢٠].

ثانياً: المعنى العام لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١ ﴾ [٢١]: تضمنت الآية الكريمة أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغيرة منه لأزواجهن، عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وافعال المشركات، فقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾ أي: عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً [٢٢] ﴿ وَيَحۡفَظۡنَ

فُرُوجَهُنَّ ﴾، يقول: ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم، وقوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾، ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن، وهما زينتان، **إحداهما**: ما خَفِي، وذلك كالخلخالين، والسوارين والقرطين والقلائد، **والأخرى**: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة [٢٣]، فلا يجوز لها إظهارها، ولا للأجنبي النظر إليها، والمراد من الزينة موضع الزينة [٢٤].

وقوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أي: وليُلقين خمرهن وهي جمع خمار على جيوبهن، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن، [٢٥] ويعني: المقانع يعمل لها صنفات ضاربات على صدور النساء، لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها، ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [٢٦]، وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾، والخمر: جمع خمار، وهو ما يخمر به، أي: يغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع [٢٧].

وقوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾، ولا يبدين زينتهن التي هي غير ظاهرة، بل الخفية منها، وذلك الخلخال والقرط والدملج، وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب، وما وراء ما أبيح لها كشـــفه وإبرازه في الصـــلاة وللأجنبيين من الناس والذراعين إلى فوق ذلك إلا لبعولتهن [٢٨] ليستثني منه قوله: (إلا لبعولتهن)، أي: أزواجهن، ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾: يشمل الأب بنفسه والجد وإن علا، ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ ويدخل فيه الأبناء، أو أبناء البعولة مهما نزلوا]، ﴿ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾: أشقاء أو لأب أو لأم، ﴿ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾، أي: يجوز للنساء أن ينظر بعضهن إلى بعض مطلقاً، ويحتمل أن الإضافة تقتضي الجنسية، أي: النساء المسلمات اللاتي من جنسكن، ففيه دليل لمن قال: إن المسلمة لا يجوز أن تنظر إليها الذمية، ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ فيجوز للمملوك إذا كان كله للأنثى أن ينظر لسيدته ما دامت مالكة له كله، فإذا زال الملكُ أو بعضه، لم يجز النظر [٢٩].

وقولـه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾، يعني: أزواجهن، ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ كل هؤلاء محارم المرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها، ولكن من غير اقتصاد وتبهرج [٣٠].

وقوله: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾، يعني: تظهر زينتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة، لئلا تصفهن لرجالهن، وذلك وإن كان محذوراً في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه [٣١].

وقوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾، ومعنى ذلك: أو ما ملكت أيمانهن من إماء المشركين [٣٢].

وقوله: ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ ﴾ يعني: كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء، وهم مع ذلك في عقولهم وَلَه خَوَث، ولا هم لهم إلى النساء ولا يشتهونهن [٣٣]، أي: (أو) الذين يتبعونكم ويتعلقون بكم من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة، كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك، وكالعِنين الذي لم يبقَ له شهوة لا في فرجه ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظرهِ [٣٤].

وقوله: ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾ تعالى ذكره: أو الطفل الذين لم يكشفوا عن عورات النساء بجماعهن، فيظهروا عليها، لصغرهنَّ [٣٥].

أي: الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلَّل تعالى ذلك بأنهم ﴿ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد، ودلَّ هذا أن المميز تستتر منه المرأة، لأنه يظهر على عورات النساء [٣٦].

يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء [٣٧]. وقولُه: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾، يقول تعالى ذكره: ولا يجعلن في أرجلهن من الحلي ما إذا مشين أو حركنهن، علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك [٣٨]، أي: ألا يكون وسيلة إلى الفتنة، ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً ولكنه يفضي إلى محرم أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه [٣٩].

وقولُه: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾: وارجعوا أيها المؤمنون إلى طاعة الله فيما أمركم ونهاكم، من غض البصر، وحفظ الفرج، وترك دخول بيوت غيركم من غير استئذان ولا تسليم، وغير ذلك، ﴿ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، أي: لتفلحوا فيما أطعتموه فيما أمركم ونهاكم [٣٩] ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة، ووصى بالوصايا المستحسنة، وكان لا بد من وقوع تقصير من المؤمن بذلك، أمر الله تعالى بالتوبة، ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾، لأن المؤمن يدعوه إيمانه إلى التوبة، ثم علق على ذلك الفلاح، فقال: ﴿ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، فلا سبيل إلى الفلاح إلا بالتوبة، وهي الرجوع مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً، ودلَّ هذا أن كل مؤمن محتاج إلى التوبة، لأن الله خاطب المؤمنين جميعاً، وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة من المقاصد الفاسدة [٤٠].

المطلب الثالث: الأوجه البلاغية:

١. الاوجه البلاغية في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ ﴾ [٤١] **من الأسرار التي تدق على الافهام هي:**

١.دخول من الجارة على غض الأبصار، دون الفروج، في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ والسر في ذلك أن أمر النظر واسع، لا يني يسرح في مراتع الجمال ومواطن الفتنة، قال الزمخشري بهذا الصدد: (ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثديهن وأعضائهن وسوقهن وأقدامهن، وكذلك الجواري المستعرضات للبيع، وأما أمر الفروج فمضيق).

٢.التقديم والتأخير: ومن هذه الأسرار تقديم غض الأبصار على حفظ الفروج في الآية نفسها وفي الآية التي تليها، والسر فيه أن النظر بريد الزنا ورائده الذي لا يخطئ، وقد أفاض الشعراء في القديم والحديث فيما تحدثه النظرة من إلهاب نار الحب، وتأريث الحرقة التي تدفع إلى ارتكاب المحرم [٤٢].

٣.إيجاز الحذف: ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾: لأن المراد غض البصر عما حرم الله لا عن كل شيء فحذف ذلك اكتفاء بفهم المخاطبين [٤٣].

٤.من التبعيض: ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾: مِن للتبعيض، والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل وجوّز الأخفش أن تكون مزيدة، وأباه سيبويه، فإن قلت: كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفروج؟ قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثديهن وأعضادهن وأسوقهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين، وأما أمر الفرج فمضيق وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه، ويجوز أن يراد مع حفظها عن الإفضاء إلى ما لا يحل حفظها عن الإبداء، وعن ابن زيد كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلا هذا فإنه أراد به الاستتار، ثم أخبر أنه (خبير) بأفعالهم وأحوالهم وكيف يجيلون أبصارهم وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم، فعليهم إذا عرفوا ذلك أن يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون [٤٤].

٢. الاوجه البلاغية في قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [٤٥]، **وفي الآية الكريمة:**

٥.التقديم غض الأبصار على حفظ الفروج: وذلك لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه [٤٦].

٦. المجاز مرسل في قوله: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾: المراد مواقع الزينة وهو من باب إطلاق اسم الحال على المحل، قال الزمخشري: وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتستر والتصون [٤٧]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾، مجاز مرسل المراد بالزينة هنا مواضع كالعنق والأذن والصدر والمعصم فإن هذه أماكن الزينة، فالآية على حذف المضاف، وردت بطريق (المجاز المرسل) من باب (إطلاق اسم الحال على المحل) قال في الكشاف وذكر الزينة دون مواضعها للمبالغة في الأمر بالتستر والتصون [٤٨].

٧. المبالغة في الأمر بالستر: وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾، ذكر الزينة، دون مواقعها، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد، لا يحل النظر إليها إلا لمن استثني في الآية [٤٩]، فنهى عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها، ويتقين الله في الكشف عنها [٥٠].

٨. وفي قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾، أي: وليلقين الخمار وهو غطاء الرأس على صدورهن لئلا يبدو شيء من النحر والصدر، وفي لفظ العرب مبالغة في الصيانة والتستر [٥١].

المبحث الثاني: الأحكام المستنبطة من آيات غض البصر وعلاقته بالأخلاق والعفة:

المطلب الاول: المسائل التفسيرية المستنبطة من آيات غض البصر:

في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ ﴾ [٥٢].

المسألة: ما يحرم من النظر ومقدماته:

- **ما يحرم من النظر:** يجب صرف النظر إن وقع على عورة من العورات، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال [٥٣]:

الأول: أن غض الأبصار مستعمل في التحريم، لأن غضَّها عن الحلال لا يلزم، وإنما يلزم غضَّها عن الحرام، فلذلك أدخل حرف التبعيض في غضّ الأبصار، فقال: من أبصارهم.

الثاني: أنَّ من نظر العين ما لا يحرم، وهو النظرة الأولى والثانية، فما زاد عليها محرَّم، وليس من أمر الفرج شيء ما يحلل.

الثالث: أن من النظر ما يحرم، وهو ما يتعلق بالأجانب، ومنه ما يحلل، وهو ما يتعلق بالزوجات وذوي المحارم، بخلاف الفرج، فإن ستره واجب في الملأ والخلوة، لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة القشيري، قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك)، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: (إن

استطعت ألا يراها أحد فافعل)، قلت: فالرجل يكون خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه) [٥٤]، وقد ذكرت عائشة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحالها معه فقالت: (ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك مني).

- **مقدماته التي تحرم تبعاً:**

١. يحرم النظر إلى كل ما يخشى الفتنة من النظر إليه [٥٥]، وغض البصر قد يجب على كل حال في أمور، وقد يجب في حال دون حال في غيرها، فما ثبت أنه عورة، فغض البصر عنه واجب، وما ليس بعورة، فيجب أيضاً كذلك، إلا لغرض صحيح، فإنه يباح عند ذلك [٥٦].

٢. يحرم لبس الملابس الرقيقة التي تكشف عن العورة ويجب تعزير من تعمد كشف عورته [٥٧].

المطلب الثاني: المسائل التفسيرية المستنبطة من آيات غض البصر في:

قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [٥٨].

مسألة: حكم النظر وحالات جوازه وأسباب تحريمه؟

حكم النظر: لا يجوز نظر المرأة إلى الرجل بشهوة [٥٩]، ومستنده : قوله تعالى: ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ وذلك حرام، لأن النظر إلى ما لا يحل شرعاً يسمى زنا، فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إن الله إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي، والنفس تَمَنَّى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذِّبه) [٦٠]، يجب على المرأة صرف نظرها إن وقع على عورة من العورات [٦١]، وإن العورات على أربعة أقسام عورة الرجل مع الرجل وعورة المرأة مع المرأة وعورة المرأة مع الرجل وعورة الرجل مع المرأة، فأما الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته وعورته ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا بعورة، أما عورة المرأة مع المرأة فكعورة الرجل مع الرجل، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، يجب تعزير من تهتك هذا الستر الذي ضربه الله على النساء [٦٢]، كما يجب الرجوع إلى الله عز وجل [٦٣]، إن تكاليف الله تعالى في كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد، ولا ينفك من تقصير يقع منه، فلذلك وصى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار وتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا [٦٤]، وإن التوبة المقبولة هي التوبة النصوح، ولها شروط: الندم بالجنان، والاستغفار باللسان، والإقلاع بالأركان، ورد الحقوق لأصحابها بحسب الإمكان [٦٥].

- **حدود النظر المحرم:** لا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته، وإن اشتهت غضَّت بصرها رأساً، ولا تنظر من المرأة إلا إلى مثل ذلك، وغضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن [٦٦] ومعلقاته المحرمة هي:
  - لا يجوز للمرأة أن تكشـــف عن عورتها [٦٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليها [٦٨].
  - يحرم على المرأة أن تلبس الملابس الرقيقة التي تكشف عن جسمها [٦٩].
  - لا يجوز للمرأة أن تظهر شـــيئاً من زينتها إلا ما ظهر رغماً عنها [٧٠]، يعني إلا ما لابد من النظر إليه، مثل ما يظهر من الثياب والدملج والخلخال والخاتم، والذي يتعلق بالمناظر، وما يباح منها وما لا يباح منها [٧١]، فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر إليها إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئاً منها غض البصر [٧٢].
  - يجب على المرأة أن تختمر وأن تضـــرب بخمارها على فتحة ثوبها حتى لا يظهر شـــيء من نحرها [٧٣]، إن قوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاســـن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار [٧٤]، روى البخاري عن عائشة أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن، وفي رواية فيه أيضـاً: شققن أُزُرَهُنَّ، فاختمرن بها، كأنه من كان لها مرط شـــقت مرطها، ومن كانت لها إزار شـــقت إزارها، وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه، ويوضحه حديث عائشة: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغَلَس)، أي: لا تعرف فلانة من فلانة [٧٥].
  - يحرم على المرأة أن تتبذل أمام الرجال الأجانب حتى لا يروا زينتها الخفية [٧٦] ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، إنما أراد به الأجنبيين دون الزوج وذوي المحارم لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوي المحارم في ذلك وقال أصحابنا المراد الوجه والكفان لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضـــى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضاً أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة وإذا كان ذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزويجها أو الشهادة عليها أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها ويدل على أنه لا يجوز له النظر إلى الوجه لشهوة قوله (صلى الله عليه وسلم) لعلي (لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة)، وسأل جرير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن نظرة الفجاءة فقال: (اصرف بصرك)، ولم يفرق بين الوجه وغيره فدل على أنه أراد النظرة بشهوة وإنما قال لك الأولى لأنها ضـــرورة وليس لك الآخرة لأنها اختيار وإنما أباحوا النظر إلى الوجه والكفين

وإن خاف أن يشتهي لما ذكر من الأعذار للآثار الواردة في ذلك منها ما روى أبو هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) يعني الصغر، وعن النبي (ﷺ) قال: (إذا خطب أحدكم فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل) (٧٧).

- **حدود النظر المباح:** إن كان محرما لها فعورته معها ما بين السرة والركبة وأن كان زوجها أو سيدها الذي يحل له وطؤها فلها أن تنظر إلى جميع بدنه غير أنه يكره النظر إلى الفرج كهو معها، والمرأة الذمية يجوز النظر كالمسلمة مع المسلمة، والأصح أنه لا يجوز لأنها أجنبية، في الدين والله تعالى يقول: (أو نسائهن) وليست الذمية من نسائنا، أما عورة المرأة مع الرجل فالمرأة إما أن تكون أجنبية أو ذات رحم محرم، أو مستمتعة، فإن كانت أجنبية فإما أن تكون حرة أو أمة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين، أما إذا كانت الأجنبية أمة فقال بعضهم عورتها ما بين السرة والركبة، وقال آخرون عورتها ما لا يبين للمهنة فخرج منه أن رأسها وساعديها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة، أما إذا كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والأمة التي يحل له الاستمتاع بها، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها حتى إلى فرجها غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج وكذا إلى فرج نفسه، وأما عورة الرجل مع المرأة ففيه نظر إن كان أجنبياً منها فعورته معها ما بين السرة والركبة وقيل جميع بدنه إلا الوجه والكفين كهي معه، والأول أصح بخلاف المرأة في حق الرجل، لأن بدن المرأة في ذاته عورة بدليل أنه لا تصح صلاتها مكشوفة البدن وبدن الرجل بخلافه، ولا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ولا تكرير النظر إلى وجهه، وإن كان محرما لها فعورته معها ما بين السرة والركبة وأن كان زوجها أو سيدها الذي يحل له وطؤها فلها أن تنظر إلى جميع بدنه غير أنه يكره النظر إلى الفرج كهو معها.

المطلب الثالث: الاحكام الخلقية لغض البصر:

أحد أبرز صفات المؤمن العفة، قد يقول أحدهم: لماذا أمرنا الله هكذا؟ لو أنه سمح لنا أن ننظر وانتهى الأمر، كيف تدخل الجنة؟ كيف تدفع ثمن الجنة؟ لو لم يكن هناك محرمات لما كان هناك جنة، أنت كائن أودعت فيك الشهوات، وأمرت أن تضبطها، هذه الجنة، الجنة في شهوات وعملية ضبط فقط، لو لم يكن هناك شيء محرم كيف تتقرب إلى الله؟ فالمحرمات سبب دخول الجنة.

لقد امتدح المولى عز وجل الحافظين فروجهم والحافظات، وجعل ذلك من سمات الفلاح وعلامات الفوز في الدار الآخرة، فقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ ﴾ (٧٨)، وقد وعد الله هؤلاء المفلحين بقوله: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١ ﴾ (٧٩) وإذا كان ذلك هو الجزاء في الآخرة فما أثر ذلك في الحياة الدنيا؟

إن حفظ الفرج وما يستلزمه من غض البصر والعفة عن المحارم يؤدي إلى تماسك بنيان المجتمع وسلامته من الأمراض الاجتماعية الفتّاكة كاختلاط الأنساب، والأمراض الصحية المهلكة كمرض الإيدز الذي انتشر في المجتمعات الفاجرة الماجنة بصورة تؤدي إلى الخراب والدّمار، أما على المستوى الفردي فإن حفظ الفرج يجنب صاحبه ويلات الزنا [٨٠].

قال البغوي (رحمه الله) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ ﴾ الفرج اسم يجمع سوأة الرجل والمرأة، وحفظ الفرج التعفف عن الحرام [٨١].

ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة الخطر جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله عزَّ وجل خيراً منه، والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة، والعين رائد القلب، فيبعث رائده لنظر ما هناك، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجماله، تحرك اشتياقاً إليه، وكثيراً ما يتعب ويتعب رسوله ورائده [٨٢].

الفائدة الثانية: نور القلب وصحة الفراسة، قال أبو شجاع الكرماني [٨٣]: (من عَمَرَ ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وكفَّ نفسه عن الشهوات، وغضَّ بصره عن المحارم، واعتاد أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة)، وقد ذكر سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ۝٧٥ ﴾ [٨٤]، وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ﴾ [٨٥]، [٨٦].

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله بقوته سلطان النصرة [٨٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذِّبه) [٨٨].

الخاتمة:

لقد تضمنت هاتان الآيتان دعائم قيام مجتمع الفضيلة البعيد عن تلك المستنقعات الآسنة العفنة بما فيها من تخبط وضياع وانفلات غرائز، وتحرر من كل أدب، فالمجتمع المسلم الذي تصوره سورة النور: مجتمع رباني طاهر نقي طالما استسلم لأمر ربه الذي يعلم ما يصلح شأنه، وهاتان الآيتان جاءتا ضمن سلسلة قوية تحصن المجتمع من الفاحشة وما يتبعها، فجاءتا مرصعتين بالنكات البيانية والتوجيهات الشرعية بما يحقق الغاية التي لأجلها أنزلتا على قلب حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم فكانت كل لفظة فيهما تكشف عن خبايا نفوس المخاطبين وتصلح من شأنهم بما يلائم جبلتهم التي خلقوا عليها، وإمكاناتهم التي يستطيعونها، ثم نجد هذا الثراء الفقهي الفسيح في فهم مدلولات كلمات هاتين الآيتين بما يقرر بكل وضوح: أنه من كلام

رب العالمين الذي يعلم ما يصلح هذه النفوس ويعصمها من الضياع والضلال، ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب فوائد عظيمة الخطر جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته.

الثانية: نور القلب وصحة الفراسة.

الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله بقوته سلطان النصرة.

الرابعة: أنه يورثه فراسة صادقة يميز بها بين المحق والمبطل، والصادق والكاذب.

الخامسة: أنه يسد على الشيطان مدخله إلى القلب.

وإن سر تقديم غض البصر على حفظ الفروج، هو أن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، ولأن البلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، فبودر إلى منعه، ولأنه يتقدم الفجور في الواقع، فجعل النظم على وفقه.

وأخيراً هذا هو هدف الإسلام: إقامة مجتمع نظيف طاهر عفيف لا تهاج فيه الشهوات وأبرز وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة من إطلاق العنان للبصر ومن ثم حفظ الفروج وإبقاء الطباع البشرية سليمة نقية.

الهوامش:

(١) سورة الأنبياء، الآية ١١.

(٢) سورة النور، الآية ٣٠.

(٣) اخرجه الامام مسلم في صحيحه، باب / نظر فجاءة، ١٦٩٩/٣، الرقم: ٢١٥٩.

(٤) هو مقاتل بن سليمان البلخي، أبو الحسن، كبير المفسرين، سير أعلام النبلاء، ٣٩٢٤/٣.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، سير أعلام النبلاء، ١٢٧٦/١.

(٦) هي أسماء بنت مُرْشدة بن جَبر بن مالك بن حُوَيْرِثَة بن حارثة، وأمّها سلامة بنت مسعود بن كعب بن عامر بن عَدِيّ بن مَجْدَعَة بن حارثة، وأسلمت وبايعت رسول الله (صَلَّى الله عليه وسلم)، كتاب الطبقات الكبير، ٣١٦/١٠.

(٧) ينظر: أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين أبي عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ص١٨٧.

(٨) سورة النور، الآية ٣١.

(٩) ينظر: أسباب النزول المسمى لباب النقول، السيوطي، مصدر سابق، ص١٨٧.

(١٠) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، الإمام المحدث الحافظ، أبو محمد القرشي البصري، سير أعلام النبلاء، ٢١٣٥/٢.

(١١) هو بشر بن المعتمر العلامة أبو سهل الكوفي ثم البغدادي شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف، سير أعلام النبلاء، ١٢٠٩/١.

(١٢) ينظر: أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان للإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، حسن بن محمد بن علي شباله البلوط، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، المجلد الثالث، ١٤١٩هـ، ص٨٨٧.

(١٣) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب، الإمام العالم الثبت أبو إياس المزني البصري والد القاضي إياس، سير أعلام النبلاء، ٣٨٩٤/٣.

(١٤) ينظر: تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، مصدر سابق، ١٨٦/٦.

(١٥) ابن المنذر الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، سير اعلام النبلاء، ٣٢٠٧/٣.

(١٦) ينظر: تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، مصدر سابق، ١٨٦/٦.

(١٧) سورة النور، الآية ٣٠.

(١٨) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، القاهرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ٢٥٤/١٧.

(١٩) ينظر: تفسير البغوي معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، ١٤١١هـ، ٣٤/٦.

(٢٠) سورة غافر، الآية: ١٩، ينظر: تفسير القران العظيم، أبي الفراء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، ط الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٤١/٦، ٤٢، ٤٣.

(٢١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢٢) ينظر: تفسير القران العظيم، ابن كثير، مصدر سابق، ٤٤/٦.

(٢٣) ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، ٢٥٦/١٧.

(٢٤) ينظر: تفسير البغوي معالم التنزيل، مصدر سابق، مج٦، ٣٢/١٨.

(٢٥) ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، ٢٦٢/١٧.

(٢٦) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢٧) ينظر: تفسير القران العظيم، ابن كثير، مصدر سابق، ٤٦/٦.

(٢٨) ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، ٢٦٣/١٧.

(٢٩) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١١٦٣/٥.

(٣٠) ينظر: تفسير القران العظيم، ابن كثير، مصدر سابق، ٤٧/٦.

(٣١) ينظر: المصدر نفسه، ٤٧/٦.

(٣٢) ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، ٢٦٥/١٧-٢٦٦.

(٣٣) ينظر: تفسير القران العظيم، ابن كثير، مصدر سابق، ٤٨/٦.

(٣٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان، مصدر سابق، ١١٦٤/٥.
(٣٥) ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، ٢٧١/١٧.
(٣٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان، مصدر سابق، ١١٦٤/٥.
٠٣٧) ينظر: تفسير القران العظيم، ابن كثير، مصدر سابق، ٤٩/٦.
(٣٨) ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، ٢٧٢/١٧.
(٣٩) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مصدر سابق، ١١٦٤/٥.
(٤٠) ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، ٢٧٣/١٧.
(٤١) سورة النور، الآية ٣٠.
(٤٢) ينظر: أعراب القرآن الكريم وبياناته، محيي الدين الدرويش، دار الارشاد للشؤون الجامعية، حمص، سوريا، ط٣، ١٩٩٢، مج٦، ص٥٩٧.
(٤٣) ينظر: صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، ٣٣٨/٢.
(٤٤) ينظر: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٧٢٦.
(٤٥) سورة النور، الآية ٣١.
(٤٦) ينظر: الجدول في اعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة، محمود صافي، دار الرشيد، دمشق - بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المجلد التاسع، ٢٥٦/١٨-٢٥٧.
(٤٧) ينظر: صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، مصر سابق، ٣٣٨/٢.
(٤٨) ينظر: الابداع البياني في القرآن العظيم، محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت - لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٢١٨.
(٤٩) ينظر: الجدول في اعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة، محمود صافي، مصدر سابق، ٢٥٦/١٨-٢٥٧.
(٥٠) ينظر: تفسير الكشاف، أبي القاسم جار الله الزمخشري، مصدر سابق، ص٧٢٦.
(٥١) ينظر: صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، مصدر سابق، ٣٣٦/٢.
(٥٢) سورة النور، الآية ٣٠.
(٥٣) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٣٧٨/٣.
(٥٤) سنن الترمذي، مصدر سابق، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم ٢٩٨٨، ٥٨٧/٣.
(٥٥) ينظر: تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، مصدر سابق، ص٢٥٧.
(٥٦) ينظر: أحكام القرآن، للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٣١٢/٤.
(٥٧) ينظر: تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، مصدر سابق، ص٢٥٧.
(٥٨) سورة النور، الآية ٣١.
(٥٩) ينظر: تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، مصدر سابق، ص٢٦٣.
(٦٠) صحيح مسلم وهو المسند الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، مصدر سابق، رقم ٢٧٤٩، ٢١/٧.
(٦١) ينظر: تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، مصدر سابق، ص٢٦٣.
(٦٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، مصدر سابق، ص٢٦٣.
(٦٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٦٣.
(٦٤) ينظر: تفسير الفخر الرازي، مصدر سابق، ٢١١/٢٣.
(٦٥) ينظر: تفسير القرآن الكريم واعرابه وبيانه، محمد علي طه الدرة، مصدر سابق، ٣٧٢/٦.
(٦٦) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، وهو حاشية الطيبي على الكشاف، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، ط١، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ٦٢/١١.
(٦٧) تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، مصدر سابق، ص٢٦٣.
(٦٨) ينظر: أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مصدر سابق، ١٧٤/٥.
(٦٩) ينظر: تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، مصدر سابق، ص٢٦٣.
(٧٠) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٦٣.
(٧١) ينظر: أحكام القرآن، للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، مصدر سابق، ٣١٢/٤.

(٧٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٠هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ٣٥٦/١٤.

(٧٣) ينظر: تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، مصدر سابق، ص٢٦٣.

(٧٤) ينظر: تفسير الفخر الرازي، مصدر سابق، ٢٠٦/٢٣.

(٧٥) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، مصدر سابق، ٣٨٢/٣.

(٧٦) ينظر: تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، مصدر سابق، ص٢٦٣.

(٧٧) ينظر: أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١٧٢/٥-١٧٣.

(٧٨) سورة المؤمنون: الآية ١-٥.

(٧٩) سورة المؤمنون: الآية ١٠-١١.

(٨٠) ينظر: مع الطب في القرآن الكريم، عبد الحميد ذياب، عمر قرقوز، مؤوسسة علوم القرآن – دمشق، ط٢، ١٩٨٢م، ١٦٧-١٦٨.

(٨١) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٠٣/١٨.

(٨٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢٣٧/٢-٢٣٨.

(٨٣) هو أبو الفوارس جلال الدين شـــاه شـــجاع ابن مبارز الدين محمد بن مظفر بن منصـــور بن پهلوان حاجي الكرماني، الخوافي، الخراساني، ولد سنة ٧٣٣هـ، توفي سنة ٧٨٦ هـ، مشاهير شعراء الشيعة، ٢٧٦/٢.

(٨٤) سورة الحجر، الآية: ٧٥.

(٨٥) سورة النور، الآية: ٣٥.

(٨٦) ينظر: محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، ٢٨١/٧.

(٨٧) ينظر: المصدر نفسه، ٧٧/١.

(٨٨) صحيح مسلم وهو المسند الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، كتاب القدر، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، رقم الحديث ٢٧٤٩، ٢١/٧.

المصادر والمراجع

١- الإبداع البياني في القرآن العظيم، محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.
٢- أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد ابن العربي، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٤- أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥- أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين أبي عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٦- أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان للامام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، حسن بن محمد بن علي شباله البلوط، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ.
٧- إعراب القرآن الكريم وبيانه، محيي الدين الدرويش، دار الارشاد، حمص – سورية، اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٨- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٤١٨ هـ.
٩- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير، أبي بكر جابر الجزائري، ط٣، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
١٠- مع الطب في القرآن الكريم، عبد الحميد ذياب، عمر قرقوز، مؤوسسة علوم القرآن – دمشق، ط٢، ١٩٨٢م.
١١- تفسير البغوي معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، ١٤١١هـ.
١٢- تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
١٣- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، القاهرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٤- تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
١٥- تفسير القران العظيم، أبي الفراء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٦- تفسير القرآن الكريم واعرابه وبيانه، محمد علي طه الدرة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٧- تفسير القرآن الكريم، سورة النور، محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.
١٨- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٩- تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ط٣، مؤسسة علوم القرآن-الرياض.
٢٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد بن فواز دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢١- الجدول في اعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة، محمود صافي، دار الرشيد، دمشق – بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، المجلد التاسع.

٢٢- الداء والدواء، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وآخرون، دار عالم الفوائد.

٢٣- سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٤- سير أعلام النبلاء، للإمام أبي عبد الله شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، اعتنى به، حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤.

٢٥- المسند الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، كتاب القدر، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٦- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم- بيروت، ط ٤، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

٢٧- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي تحقيق: عمر حسن القيام، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٨- اللباب في علوم الكتاب، الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٠هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢٩- محاسن التأويل، للقاسمي محمد جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- مشاهير شعراء الشيعة، عبد الحسين الشبستري، المكتبة الأدبية المختصة، الطبعة الأولى، ستارة – قم، ١٤٢١هـ.

٣١- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن الفراء البغوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٢- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن حميد، وعبد الرحمن بن ملوح، دار الوسيلة، المملكة العربية السعودية.

٣٣- الياقوت والمرجان في إعراب القرآن، محمد نوري بن محمد بارتجي، دار الإعلام، الأردن – عمان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

Resources and References

1- Graphic Creativity in the Great Qur'an, Muhammad Ali Al-Sabouni, Al-Asriyyah Library, Sidon, Beirut, Lebanon, 1428 AH-2007 AD.
2- The provisions of the Qur'an, Abi Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, investigation: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, Arab Heritage Revival House, Arab History Foundation, Beirut - Lebanon, 1412 AH - 1992 AD.
3- The provisions of the Qur'an, by Abu Bakr Muhammad Ibn al-Arabi, commented on by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Muhammad Ali Baydoun, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
4- Ahkam al-Qur'an, Imad al-Din ibn Muhammad al-Tabari Balkiya al-Harasi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1403 A.H.-1983 A.D.
5- The reasons for the descent named for the door of the transmission in the reasons for the descent, Jalal al-Din Abi Abd al-Rahman al-Suyuti (D: 911 AH), Cultural Books Foundation, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1422 AH - 2002 AD
6- The causes of revelation contained in the book Jami' al-Bayan by Imam Ibn Jarir al-Tabari (D: 310 AH), Hassan bin Muhammad bin Ali Shabala al-Balut, a thesis submitted for obtaining a doctorate degree, Umm Al-Qura University, 1419 AH.
7- The syntax of the Holy Qur'an and its statement, Muhyiddin Al-Darwish, Dar Al-Irshad, Homs - Syria, Al-Yamamah for printing, publishing and distribution, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.
8- The virtues of interpretation, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad al-Qasimi, investigator: Muhammad Basil Oyoun al-Soud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1st edition - 1418 AH.
9- The easiest of interpretations of the words of the Highest, the Great, and in its margins the River of Goodness on the easiest of interpretations, Abu Bakr Jaber Al-Jazaery, 3rd edition, 1410 AH - 1990 AD.
10- With Medicine in the Holy Qur'an, Abdul Hamid Diab, Omar Qarqouz, The Institute of Qur'anic Sciences - Damascus, 2nd Edition, 1982 AD.
11- Tafsir Al-Baghawi, Ma'alim Al-Tanzel, Abi Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (D: 516 AH), investigation: Muhammad Abdullah Al-Nimr and others, Dar Taibah, Riyadh, 1411 AH.
12- Tafsir al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir al-Mathur, Abd al-Rahman ibn al-Kamal Jalal al-Din al-Suyuti, Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1432 AH 2011 AD.
13- Tafsir al-Tabari Jami al-Bayan on the interpretation of verses of the Qur'an, by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajar, 1st edition, Cairo, 1422 AH - 2001 AD.
14- Interpretation of Al-Fakhr Al-Razi, famous for the great interpretation and the keys to the unseen, Muhammad Al-Razi Fakhr Al-Din Ibn Al-Allama Dia Al-Din Omar, famous for the preacher of Al-Ray, first edition, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Lebanon - Beirut, 1401 AH - 1981 AD.
15- Interpretation of the Great Qur'an, Abi Al-Fara' Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi, investigation: Sami bin Muhammad Al-Salama, Dar Taibah for publication and distribution, Saudi Arabia - Riyadh, 2nd edition, 1420 AH - 1999 AD.
16- Interpretation of the Noble Qur'an, its Arabic and its clarification, Muhammad Ali Taha Al-Durrah, Dar Ibn Katheer for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Beirut, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
17- Interpretation of the Noble Qur'an, Surat Al-Nour, Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen, from the publications of the Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen Charitable Foundation, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1436 AH.
18- Interpretation of Al-Kashshaf on the Realities of Revelation and the Eyes of Sayings in the Faces of Interpretation, Abi Al-Qasim Jarallah Mahmoud Bin Omar Al-Zamakhshari Al-Khwarizmi, investigation: Khalil Mamoon Shiha, Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1430 AH - 2009 AD.
19- Interpretation of the Verses of Al-Ahkam, Abdul Qadir Shaybah Al-Hamad, 1432 AH-2011 AD, 3rd Edition, Foundation for the Sciences of the Qur'an - Riyadh.
20- Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Manan, Abd Al-Rahman bin Nasser Al-Saadi, investigation: Saad bin Fawaz, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 1422 AH.

21- The table in the syntax, morphology, and clarification of the Qur'an with important grammatical benefits, Mahmoud Safi, Dar Al-Rasheed, Damascus - Beirut, 3rd edition, 1416 AH - 1995 AD, Volume IX.
22- The disease and the cure, Imam Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (691-751), investigation: Muhammad Ajmal Al-Islahi, and others, Dar Alam Al-Fawa'id.
23- Sunan Al-Tirmidhi, which is the Great Mosque, Abi Issa Muhammad bin Isa bin Surat Al-Tirmidhi, investigation and study of the Research and Information Technology Center, Dar Al-Taseel, 2nd edition, 1437 AH - 2016 AD.
24- Biography of the Flags of the Nobles, by Imam Abi Abdullah Shams al-Din bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (673-748 AH), take care of him, Hassan Abdel Manan, House of International Ideas, Lebanon, 2004.
25- Al-Musnad Al-Sahih, by Imam Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaburi, investigation: Center for Research and Information Technology, Dar Al-Taseel, Kitab Al-Qadr, 1st edition, 1435 AH - 2014 AD.
26- Safwat Al-Tafseer, Muhammad Ali Al-Sabouni, Dar Al-Qur'an Al-Kareem - Beirut, 4th edition, 1402 AH - 1981 AD.
27- Fattouh al-Ghayb fi Revealing the Mask of Uncertainty, Sharaf al-Din al-Hussain bin Abdullah al-Tibi, investigation: Omar Hassan al-Qiyam, 1st edition, 1434 AH - 2013 AD.
28- The core in the sciences of the book, the Imam, the interpreter, Abi Hafs Omar bin Ali Ibn Adel Al-Dimashqi Al-Hanbali (d.
29- The Goodness of Interpretation, by Al-Qasimi Muhammad Jamal Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
30- Famous Shia Poets, Abd al-Hussein Shabestari, The Specialized Literary Library, first edition, Sitra - Qom, 1421 AH.
31- Milestones of Revelation, by Abi Muhammad Al-Hussein Bin Al-Farra Al-Baghawi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
32- Nadhrat al-Naim fi Makarim Manners of the Holy Prophet, prepared by a group of specialists under the supervision of Saleh bin Hamid and Abd al-Rahman bin Malouh, Dar Al-Wasila, Saudi Arabia.
33- Sapphire and Coral in the Syntax of the Qur'an, Muhammad Nuri bin Muhammad Bartaji, Dar Al-I'lam, Jordan - Amman, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.